

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 407 @ تَنْزِيلُ الْأُجْرَةِ : يَجُوزُ تَنْزِيلُ الْأُجْرَةِ فَلَوْ حَطَّ

الْمُؤْجَرُ الْأُجْرَةَ وَأَنْزَلَهَا ، أَوْ أَبْرَأَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ دَيْنًا وَقَعَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ; صَحَّ وَلَحِقَ بِأَصْلِ الْعَقْدِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 256) . أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ ; فَلَا يَلْحَقُ بِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَيْنًا فَلَا لِإِبْرَاءِ مِنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ (الْأَشْيَاءُ ، الْحَمَوِيُّ) . * * * * (الْمَادَّةُ 440) : الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا . بِنَاءً عَلَى مَا لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فسخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : مَا أَنْ وَقْتُهَا . تَصَحُّ الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى قَوْلٍ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ انْعَقَدَ بِحَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا بِحَقِّ الْحُكْمِ فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ حَقُّ الرُّجُوعِ كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِإِبْطَالِ حَقِّ الطَّرْفِ الثَّانِي (الشَّيْلِيُّ) (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 82) . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ . اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ : قَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِبُطْلَانِهَا وَالْمَجْلِسَةُ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ حَسَبَ قَوْلِهَا (صَحِيحَةٌ) وَقَدْ انْقَسَمَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَقُولُ بِعَدَمِ لُزُومِهَا ، وَقِسْمٌ يَقُولُ بِلُزُومِهَا . فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ اللَّزُومِ إِذَا بَاعَ الْمُؤْجَرُ الْمَأْجُورَ لِآخَرٍ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْإِجَارَةِ نَفَذَ الْبَيْعُ وَبَطَلَتِ الْإِجَارَةُ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِاللَّزُومِ لَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيَجْرِي فِي الْإِجَارَةِ حُكْمُ الْمَادَّةِ 590 وَالْمَجْلِسَةُ هِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَسَبَ قَوْلِهَا (وَتَلْزَمُ) وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَانِ : 1 - كَوْنُ الْإِضَافَةِ فِي الْإِجَارَةِ صَحِيحَةً وَمُعْتَبِرَةً وَمُتَّفَرِّعٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَّةُ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرٍ : اسْتَأْجَرْتُكَ غَدًا لِيَتَخَيَّطَ لِي هَذَا الرِّدَاءَ فَخَاطَهُ لَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ; فَلَيْسَ لَهُ

أُجْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ صَحِيحَةٌ فِي الْإِجَارَةِ وَالْوَقْتُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا . 2 - لُزُومُ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَاهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ أَوْ بَيْعُ الْمَأْجُورِ ، أَوْ هَبَّتُهُ وَتَسْلِيمُهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ مَا أَنْ وَقْتُهَا فَإِذَا بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ وَتَسْلَمَ لَهُ ؛ فَلَا يَنْفُذُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 590) ؛ لِأَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 114 أَنَّ الْإِجَارَةَ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ لِكِرَالِ الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً بِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ الْآنَ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا مُقَرَّرٌ فِي الْآتِي . كَذَلِكَ لَوْ أَجَرَ آخَرُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَهَا فِي الْغَدِ ثُمَّ أَجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِجَارُ الثَّانِي مُعْتَبَرًا كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ 589 أَيْ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ نَقْضُ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ . صَحَّةُ إِضَافَةِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ : فَكَمَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ فِي الْإِجَارَةِ تَصِحُّ فِي فَسْخِهَا فَلَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ : قَدْ فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْفُلَانِي أَنْفَسَخْتُ فِي ابْتِدَاءِ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمَادَّةِ 494 (وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ : فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنَ الشَّهْرِ الْآتِي تَنْفَسِخُ عِنْدَ حُلُولِهِ) . أَمَّا الْإِجَارَةُ الْمُعْلَقَةُ ؛ فَلَا يَسْتَوْجِبُهَا تَعَلُّيقُ التَّمْلِيكِ عَلَى شَرْطٍ بَاطِلٍ ، وَالْمَنْفَعَةُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْأُجْرَةُ مِنَ التَّمْلِيكِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الشَّيْلِيُّ ، الْبَزَّازِيَّةُ) وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ لِآخَرٍ : إِذَا حَضَرَ فُلَانٌ فَقَدْ أَجَرْتُكَ دَارِي ؛ فَلَا حُكْمَ لِلْإِجَارَةِ وَلَوْ حَضَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 408) فَرَقُ : بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَالتَّعَلُّيقِ : إِنَّ التَّصَرُّفَ فِي صُورَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ يَنْعَقِدُ عَلَى أَنْزَاهُ سَبَبٌ لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ . إِلَّا أَنْ حُكْمَ